

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٣٠ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ في شأن التسعير الجبري وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ في شأن الهيئة المصرية العامة للبتترول ؛

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ بفتح اعتمادين إضافيين بالموازنة العامة للدولة

للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨ ؛

وعلى القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ في شأن الضريبة على القيمة المضافة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٢٦ لسنة ٢٠٠٦ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٠٨ لسنة ٢٠١٢ المعدل بالقرار

رقم ١٢٣٦ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٦٠ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨٠٧ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٣٥ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار وزير البترول والثروة المعدنية رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى قرار وزير البترول رقم ٢٠١ لسنة ٢٠٠٤ ؛

وفي ضوء الموازنة العامة للدولة لعام ٢٠١٨/٢٠١٩ المعتمدة من مجلس الوزراء

ومجلس النواب ؛

وبناءً على قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٢٢) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٦/٦

بتنفيذ إجراءات ترشيد دعم المنتجات البترولية والغاز الطبيعي وتفويضه للسيد المهندس

رئيس مجلس الوزراء والسيد المهندس وزير البترول والثروة المعدنية باتخاذ الإجراءات اللازمة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُحدد سعر بيع اللتر من البنزين (٨٠) أوكتين تسليم المستهلك بسعر ٥٥٠ قرشاً .

(المادة الثانية)

يُحدد سعر بيع اللتر من البنزين (٩٢) أوكتين تسليم المستهلك بسعر ٦٧٥ قرشاً شامل الضريبة على القيمة المضافة .

(المادة الثالثة)

يُحدد سعر بيع اللتر من البنزين (٩٥) أوكتين تسليم المستهلك بسعر ٧٧٥ قرشاً شامل الضريبة على القيمة المضافة .

(المادة الرابعة)

يُحدد سعر بيع اللتر من الكيروسين بالمواصفات العادية تسليم المستهلك بسعر ٥٥٠ قرشاً شامل الضريبة على القيمة المضافة .

(المادة الخامسة)

يُحدد سعر بيع اللتر من السولار بالمواصفات العادية على النحو التالي :
٥٥٠ قرشاً لكل لتر تسليم المستهلك لشركات إنتاج الكهرباء شامل الضريبة على القيمة المضافة .
٥٥٠ قرشاً لكل لتر تسليم المستهلك لمحطات خدمة وقومين السيارات شامل الضريبة على القيمة المضافة .
٥٥٠ قرشاً لكل لتر تسليم مستودعات التوزيع لباقي المستهلكى السولار شامل الضريبة على القيمة المضافة .

(المادة السادسة)

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة السابعة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثامنة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من ساعة (٩٠٠) يوم ١٦/٦/٢٠١٨
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٨ رمضان سنة ١٤٣٩ هـ
(الموافق ١٣ يونية سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل